

Distr.: General
23 December 2021
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

مذكرة أعدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن إجراء متابعة الملاحظات الختامية*

مقدمة

- 1- يجوز للجنة، وفقاً للمادة 40(ب) من العهد، أن تعد تقارير متابعة للملاحظات الختامية استناداً إلى التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد بغية مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.
- 2- وقد شرعت اللجنة في عملية متابعة الملاحظات الختامية في عام 2001. وفي عام 2002، أوصى الاجتماع المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأن تضع جميع هيئات المعاهدات إجراءات لمتابعة الملاحظات الختامية⁽¹⁾. وفي عام 2009، أعاد الاجتماع تأكيد هذه التوصية، وذكر أن إجراءات المتابعة جزء لا يتجزأ من إجراء الإبلاغ⁽²⁾. وتحدد المادة 75 من النظام الداخلي إجراءات متابعة الملاحظات الختامية⁽³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة مبادئ توجيهية بشأن عملية المتابعة المشمولة بهذه المذكرة، التي اعتمدها اللجنة في دورتها 133، على نحو يعكس الممارسة التي بلورتها اللجنة.

المقررون المعنيون بمتابعة الملاحظات الختامية

- 3- يجوز للجنة، عند اعتماد الملاحظات الختامية، أن تطلب إلى الدولة الطرف تزويدها بمعلومات متابعة عن جوانب معينة من ملاحظاتها. ولهذا الغرض، يجوز للجنة أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها مقررًا معنياً/مقررة معنية/مقررين معنيين/مقررات معنيات بمتابعة تنفيذ ملاحظاتها الختامية مع الدولة الطرف. وقررت اللجنة في دورتها 108 المعقودة في تموز/يوليه 2013 تعيين مقرر خاص ونائب مقرر خاص لمتابعة الملاحظات الختامية. وتعين اللجنة المقرر الخاص/المقررة الخاصة ونائبيه(1)/نائبيته(1) كل عامين.

* اعتمدت اللجنة في البداية المذكرة المتعلقة بإجراءات متابعة الملاحظات الختامية في دورتها 108. واعتمدت الصيغة الحالية للمذكرة في الجلسة 3830 التي عقدتها اللجنة خلال دورتها 133.

(1) HRI/ICM/2002/3، الفقرة 69.

(2) A/65/190، المرفق الأول، الفقرة 40.

(3) CCPR/C/3/Rev.12.



4- ويقوم المقررون المعنيون/المقررات المعنية بالمتابعة المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى ويقدمون تقارير إلى اللجنة فيما يتعلق بالمعلومات الواردة عن الخطوات المتخذة استجابة إلى التوصيات. ويقدم تقرير المتابعة ويعتمد في جلسة عامة تعدها اللجنة بكامل هيئتها.

معايير اختيار توصيات المتابعة والإطار الزمني

5- أرست اللجنة معيارين رئيسيين لاختيار التوصيات التي ينبغي أن تُدرج في إجراء المتابعة، هما:

- (أ) أن تكون التوصية قابلة للتنفيذ في غضون ثلاث سنوات بعد اعتمادها⁽⁴⁾؛
 (ب) أن تستدعي التوصية الاهتمام إما بسبب خطورة الحالة أو بسبب إلحاحها. وتعتبر الحالة ملحة عندما:

- '1' يشكل عدم التدخل عقبة رئيسية أمام تنفيذ العهد؛
 '2' يشكل عدم التدخل تهديداً محتملاً لحياة شخص أو أكثر من شخص أو لأمنهم؛
 '3' تكون المسألة معلقة منذ وقت طويل ولم تعالجها الدولة الطرف.

عدد توصيات المتابعة

6- تختار اللجنة في المتوسط ثلاث توصيات من الملاحظات الختامية ليُنظر فيها في إجراء المتابعة. ويُشار في الملاحظات الختامية للجنة إلى التوصيات المختارة.

الموعد النهائي لتقديم معلومات من الدولة الطرف بشأن متابعة الملاحظات الختامية

7- تُمنح الدولة الطرف مهلة ثلاث سنوات للرد على التوصيات المختارة. ويشار إلى المعلومات المقدمة من الدول الأطراف في سياق إجراء المتابعة على أنها "معلومات واردة من الدولة الطرف بشأن متابعة الملاحظات الختامية".

المبادئ التوجيهية للدول الأطراف بشأن صياغة المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية

8- تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف، عند توجيه الملاحظات الختامية إليها، مبادئ توجيهية بشأن صياغة المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية. وفيما يلي تلك المبادئ التوجيهية، التي ترد أيضاً في الصفحة الشبكية للجنة:

(أ) يكون تقرير المتابعة موجزاً ويركز حصراً على التوصيات التي حددتها اللجنة في إطار إجراء المتابعة؛

(ب) ينبغي ألا تتجاوز المعلومات عموماً 3 500 كلمة؛

(ج) ينبغي أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن جميع التدابير المتخذة بعد إصدار الملاحظات الختامية فيما يتعلق بكل توصية في التوصيات المقدمة، مع إيراد مواعيد اعتمادها وتوضيح حالة تنفيذها؛

(4) وفقاً لدورة الاستعراض التي يمكن التنبؤ بها، والتي تستند إلى دورة استعراض مدتها ثماني سنوات. ويطلب الحصول على المعلومات في غضون ثلاث سنوات وتقييم هذه المعلومات خلال السنة الرابعة بعد اعتماد الملاحظات الختامية.

(د) ينبغي تقديم المعلومات في غضون المهلة المحددة في الملاحظات الختامية (بعد ثلاث سنوات على اعتماد الملاحظات الختامية)؛

(هـ) ينبغي للدولة الطرف أن تقدم المعلومات بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(و) ينبغي للدولة الطرف أن ترسل المعلومات بصيغة Word إلى عنوان البريد الإلكتروني

التالي: ohchr-ccpr@un.org.

الموعد النهائي لتقديم المعلومات الواردة من الجهات المعنية بشأن متابعة الملاحظات الختامية

9- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تقدمها جميع الجهات المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية، بشأن التوصيات المختارة. ويشار إلى المعلومات المقدمة من الجهات المعنية في سياق إجراء المتابعة على أنها "معلومات واردة من الجهات المعنية بشأن متابعة الملاحظات الختامية".

10- ويُنشر الموعد النهائي لتقديم المعلومات من قبل الجهات المعنية على الصفحة الشبكية للجنة، في القسم المخصص لكل دورة. وعادة ما يكون الموعد النهائي ثلاثة أشهر قبل أن تنظر اللجنة في التقرير المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية. ومع ذلك، يتوفر خياران لا يستبعد أحدهما الآخر:

(أ) المعلومات الواردة من الجهات المعنية قبل تقديم الدولة الطرف معلومات عن متابعة الملاحظات الختامية: إذا رغبت الجهات المعنية في التعليق على تنفيذ التوصيات المختارة دون مراعاة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، فيمكنها القيام بذلك في أي وقت قبل انقضاء مهلة السنوات الثلاث التي يتوقع أن تقدم الدولة الطرف معلومات في غضون ذلك. وإذا قدمت الجهات المعنية معلومات ولم تفعل الدولة الطرف ذلك، فسوف تُذكر المعلومات المقدمة في جدول المتابعة اللاحق⁽⁵⁾، ولكنها لن تُقِيم حتى تتلقى اللجنة معلومات من الدولة الطرف (انظر الفقرات 24-26 أدناه للحصول على معلومات عن التدابير المتخذة في غياب معلومات من الدولة الطرف)؛

(ب) المعلومات الواردة من الجهات المعنية بعد تقديم الدولة الطرف معلومات: ينبغي للجهات المعنية الراغبة في تقديم تعليقات محددة على المعلومات الواردة من الدولة الطرف أن تقدم تلك التعليقات بعد تقديم الدولة الطرف المعلومات وقبل الموعد النهائي المنشور على الصفحة الشبكية للجنة.

المبادئ التوجيهية للجهات المعنية بشأن صياغة المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية

11- فيما يلي المبادئ التوجيهية للجهات المعنية بشأن صياغة المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية:

(أ) ينبغي للجهات المعنية أن تقدم معلومات ذات صلة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصيات المتابعة؛

(ب) تكون المعلومات موجزة وتركز حصراً على التوصيات التي حددتها اللجنة في إطار إجراء المتابعة؛

(5) تُعرض حالة متابعة الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة منذ دورتها 105 المعقودة في تموز/يوليه 2012 في جدول متاح على الصفحة الشبكية للجنة.

- (ج) ينبغي ألا تتجاوز المعلومات 3 500 كلمة؛
- (د) ينبغي للجهات المعنية أن تقدم المعلومات بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛
- (هـ) ينبغي للجهات المعنية أن ترسل المعلومات بصيغة Word إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: ohchr-ccpr@un.org.
- 12- وترد في الموقع الشبكي للجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بصياغة هذه المعلومات.

تقرير متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

- 13- يتضمن التقرير المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة التقرير الرئيسي والإضافات وجدول المتابعة. ويخضع التقرير الرئيسي والإضافات لحد أقصى من الكلمات قدره 10 700 كلمة. وتُنشر المكونات الثلاثة جميعها على الصفحة الشبكية للجنة.

1- التقرير الرئيسي

- 14- يتضمن التقرير الرئيسي مقدمة عامة وقائمة بمعايير التقييم.

2- الإضافات

- 15- تتضمن كل إضافة موجزاً للمعلومات التي تلقاها المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بمتابعة الملاحظات الختامية من الدولة الطرف والجهات المعنية خلال الفترة قيد النظر، وتقييمات اللجنة، والإجراءات الموصى بها المعتمدة خلال الدورة ذات الصلة.
- 16- وتتضمن الملخصات معلومات ذات صلة مقدمة من الدولة الطرف والجهات المعنية. وتستند تقييمات اللجنة إلى معايير التقييم التي اعتمدها اللجنة لرصد تنفيذ توصيات المتابعة (انظر الفقرة 21 أدناه). وفي نهاية التقرير، تقدم اللجنة توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي للدولة الطرف اتخاذها لضمان تنفيذ التوصيات المقيّمة في إطار إجراء المتابعة تنفيذاً فعالاً.
- 17- وتكون بنية كل إضافة كالتالي:

تقييم المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية بشأن [اسم الدولة الطرف]

الملاحظات الختامية (رقم الدورة): رمز وثيقة الملاحظات الختامية وتاريخ اعتمادها

الفقرات المشمولة بالمتابعة: أرقام فقرات التوصيات المختارة

المعلومات الواردة من الدولة الطرف: رمز وثيقة معلومات المتابعة الواردة من الدولة الطرف

المعلومات الواردة من الجهات المعنية: اسم الجهة المعنية وتاريخ الاستلام

تقييم اللجنة: أرقام الفقرات وتقييم اللجنة

نص فقرة المتابعة الأولى. وتستنسخ التوصية بأكملها.

ملخص المعلومات الواردة من الدولة الطرف

ملخص المعلومات الواردة من الجهات المعنية

تقييم اللجنة

تقييم اللجنة فيما يتعلق بالفقرة قيد النظر، بما يشمل تقييماً على أساس تطبيق المعايير.

تقدم المعلومات نفسها لكل فقرة من الفقرات موضوع المتابعة.

الإجراء الموصى به: وصف التدبير (التدابير) الذي أوصت به (أ) اللجنة.

موعد تقديم التقرير الدوري التالي: العام (كما تقرر في الفقرة الأخيرة من الملاحظات الختامية قيد النظر).

3- جدول المتابعة

18- يبين جدول المتابعة حالة متابعة الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة منذ دورتها 105 المعقودة في تموز/يوليه 2012.

إجراء اعتماد التقرير المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية

19- تصوغ الأمانة تحليلاً أولياً لجميع المعلومات الواردة. ويُدرج هذا التحليل، بعد استعراضه والموافقة عليه من قبل المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بمتابعة الملاحظات الختامية، في تقرير المتابعة الذي سيناقش ويُعتمد في الدورة اللاحقة للجنة في إطار جلسة عامة تعقدها اللجنة بكامل هيئتها. وتعتمد اللجنة ثلاثة تقارير متابعة كل سنة (تقرير واحد في كل دورة).

معايير تقييم تنفيذ توصيات المتابعة

20- تقيم اللجنة طبيعة وأثر التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المختارة عند استعراض المعلومات الواردة من الدولة الطرف والجهات المعنية.

21- وخلال الدورة 118 المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2016، قامت اللجنة بمراجعة المعايير التي كانت تستخدمها لتقييم ما يرددها من معلومات المتابعة. وتقيم المعلومات وفقاً لنظام العلامات التالي:

تقييم المعلومات الواردة من الدول الأطراف

ألف	معلومات/إجراءات مُرضية إلى حد كبير: قدمت الدولة الطرف أدلة على اتخاذ إجراءات هامة لتنفيذ توصية اللجنة. وفي هذه الحالة، يجوز للجنة أن تطلب معلومات إضافية من الدولة الطرف تُقدّم في التقرير الدوري المقبل.
باء	معلومات/إجراءات مُرضية جزئياً: اتخذت الدولة الطرف خطوات لتنفيذ التوصية، ولكن لا يزال يتعين عليها تقديم معلومات إضافية أو اتخاذ المزيد من الإجراءات. وفي هذه الحالة، تطلب اللجنة معلومات إضافية تُقدّم في التقرير الدوري المقبل، بشأن نقاط محددة وردت في رد الدولة الطرف السابق وتحتاج إلى توضيح أو بشأن الخطوات الإضافية التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ التوصية.
جيم	معلومات/إجراءات غير مُرضية: ورد ردٌّ ولكن الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف أو المعلومات التي قدمتها إما غير ملائمة أو لا تفضي إلى تنفيذ التوصية. وتعتبر المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف التي تكرر المعلومات التي سبق أن أتاحت للجنة قبل الملاحظات الختامية غير ذات صلة بهذه الأغراض. تطلب اللجنة من جديد موافاتها بمعلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصية.
دال	عدم التعاون مع اللجنة: لم ترد أي معلومات من الدولة الطرف. ولم تردّ الدولة الطرف بحلول الموعد النهائي، ولا بعد أن تلقت رسالة التذكير التي بعثها المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بمتابعة الملاحظات الختامية.

تقييم المعلومات الواردة من الدول الأطراف

هاء المعلومات الواردة أو التدابير المتخذة تتعارض مع التوصية أو تعبر عن رفضها: اعتمدت الدولة الطرف تدابير تتعارض مع توصية اللجنة أو تترتب عليها نتائج أو تبعات تتعارض مع توصية اللجنة أو تعبر عن رفضها.

22- وتغطي بعض التوصيات نقاطاً أو مسائل متنوّعة. وفي بعض الحالات، من الشائع أن تُمنح توصية ما أكثر من علامة واحدة من أجل التمييز بين الجوانب التي نُقِّدت والجوانب التي تتطلب المزيد من الإجراءات أو المعلومات والجوانب التي لم تُعالج.

23- وبعد اعتماد تقرير المتابعة، يوجّه المقرر (ة) الخاص (ة) المعني (ة) بمتابعة الملاحظات الختامية رسالة إلى الدولة الطرف تتضمن التحليل الذي أجرته اللجنة والقرار الذي اعتمدته. ويُطلب إلى الدولة الطرف توفير معلومات في تقريرها الدوري التالي.

التدابير المتخذة في غياب معلومات من الدولة الطرف

24- عندما لا تقدم دولة طرف معلومات عن متابعة الملاحظات الختامية، ترسل رسالة تنكير.

25- وإذا لم تتلق اللجنة أي معلومات بعد رسالة التنكير، يجوز للمقرر (ة) الخاص (ة) المعني (ة) بمتابعة الملاحظات الختامية طلب اجتماع مع الدولة الطرف لتنظيمه الأمانة.

26- وفي غياب رد، تمنح الدولة الطرف علامة "دال" في تقرير المتابعة اللاحق. وستشير اللجنة أيضاً إلى عدم التعاون هذا أثناء الحوار المتعلق بالتقرير الدوري التالي للدولة الطرف وفي الملاحظات الختامية التالية المعتمدة بشأن الدولة الطرف.
